

شرح ابن عقيل

تقدم أنه إذا أعمل أحد العاملين في الظاهر وأهمل الآخر عنه أعمل في ضميره ويلزم الإضرار إن كان مطلوب الفعل مما يلزم ذكره كالفاعل أو نائبه ولا فرق في وجوب الإضرار حينئذ بين أن يكون المهمل الأول أو الثاني فتقول يحسان ويسيء ابنك ويحسن ويسئان ابنك .

وذكر هنا أنه إذا كان مطلوب الفعل المهمل غير مرفوع فلا يخلو إما أن يكون عمدة في الأصل وهو مفعول ظن وأخواتها لأنه مبتدأ في الأصل أو خبر وهو المراد بقوله إن يكن هو الخبر أولا فإن لم يكن كذلك فإما أن يكون الطالب له هو الأول أو الثاني فإن كان الأول لم يجر الإضرار فتقول ضربت وضربني زيد ومررت ومر بي زيد ولا تضمير فلا تقول ضربته وضربني زيد ولا مررت به ومر بي زيد وقد جاء في الشعر كقوله 160 - .

(إذا كنت ترضيه ويرضيك صاحب ... جهارا فكن في الغيب أحفظ للعهد) .

(وألغ أحاديث الوشاة فقلما ... يحاول واش غير هجران ذي ود)